



الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
(ESCR-Net)

نظام الإدارة

جدول المحتويات

3	أ) إطار عمل الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
3	1. الرسالة والأهداف والمبادئ
4	2. التنظيم المؤسسي
4	ب) مجلس إدارة الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
4	1. الأدوار والمسؤوليات
5	2. تكوين مجلس الإدارة وحجمه
5	3. مدة شغل المنصب
5	4. إجراءات التصويت الانتخابية
6	5. عمليات صناعة القرار الخاصة بمجلس الإدارة
6	6. الاستقالات واستبدال أعضاء مجلس الإدارة
6	7. حلّ المجلس وفصل أعضاء المجلس
7	ج) عضوية الجمعية العامة
7	1. معايير العضوية
7	2. فئات العضوية
8	3. حقوق الأعضاء
9	4. مسؤوليات الأعضاء
9	5. عملية الحصول على عضوية الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
10	د) الأمانة العامة
10	1. الأدوار والمسؤوليات
10	2. الهيكل الإداري
10	3. الحجم وعملية تعيين العاملين
11	4. أمانة دائمة أو متنقلة
11	هـ) التمثيل الإقليمي للشبكة
11	و) دور الفرق العاملة في الشبكة
11	ز) دور الحركات الاجتماعية والمنظمات الشعبية في الشبكة
12	ح) عملية التحرك الجماعي
12	ط) تعديلات نظام الإدارة والهيكل التنظيمي

أ) إطار عمل الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1. الرسالة والأهداف والمبادئ

تسعى الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تحقيق الرسالة التالية:

ترتبط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقيم أساسية لا غنى عنها من أجل حياة كريمة ومن أجل الحرية، وهي الحقوق المرتبطة بالعمل والصحة والتعليم والغذاء والسكن والأمان الاجتماعي، من بين جملة حقوق. يتشارك الناس في شتى أنحاء العالم في الكفاح من أجل جعل هذه الحقوق الإنسانية واقعاً مُعاشاً لأنفسهم ولعائلاتهم ولمجتمعاتهم ودولهم.

الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ESCR-Net أو "الشبكة") هي مبادرة تعاونية من جماعات وأفراد من شتى أنحاء العالم، تسعى لتأمين العدالة الاقتصادية والاجتماعية من خلال حقوق الإنسان. تسعى الشبكة إلى تعزيز حقوق الإنسان جميعاً، مع تركيز خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتطوير أدوات لرفعة هذه الحقوق وحمايتها وكفالتها. من خلال تيسير العمل التعاوني المشترك وتحسين التواصل والتضامن بين المناطق والأقاليم المختلفة، تسعى الشبكة إلى بناء حركة عالمية كفيلة بجعل حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية واقعا يعيشه الجميع.

تسعى الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تعزيز وصون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مستوى العالم عن طريق تحقيق الأهداف التالية:

- تطوير كيان مرن وداعم ولا-مركزي يمكّن الجماعات والمنظمات من مختلف أنحاء العالم من السعي لتحقيق المصالح المشتركة المتصلة بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية عن طريق التعاون والعمل المشترك. السبل الرئيسية لتحقيق هذا الهدف هي عن طريق مجموعات العمل المواضيعية، التي تمكّن المنظمات من التشارك في الاستراتيجيات والمقاربات وكذا تدشين مشروعات ومبادرات مشتركة لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تحسين قدرات المنظمات والجماعات والنشطاء والفاعلين الآخرين – وبينهم على سبيل المثال لا الحصر – النساء والجماعات المهمشة والحركات الاجتماعية والشعبية والمجموعات المعنية بالعدالة الاجتماعية، على استخدام حقوق الإنسان كأداة لتعزيز نشاطهم.
- عمل روابط مباشرة بين المجموعات والمنظمات من مختلف مناطق العالم من أجل تعزيز ودعم نشاطها، وتهيئة قدرات تمكّن من العمل والتعاون الديناميكي، من خلال جملة من الأدوات منها: تبادل المعلومات، تنسيق الأنشطة، إعداد أجنداث مشتركة واستراتيجيات مشتركة، تهيئة أدوات جديدة والانضمام إلى جهود المناصرة الوطنية والدولية.
- بناء مجال "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وتيسير الحشد لصوت جمعي يقف وراء قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى العالمي.

تسعى الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تحقيق هذه الأهداف انطلاقاً من المبادئ التالية:

- تؤمن الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مستحقة للجميع بلا استثناء وغير قابلة للتقسيم ويعتمد بعضها على بعض، وهي ملتزمة بإحقاق كل حقوق الإنسان لا بعضها، مع التركيز تحديداً على القضايا المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تثمن الشبكة التنوع من ثم فهي تهدف لأن تكون عالمية، ومتعددة اللغات، وضامنة للجميع. تسعى لتعزيز مشاركة النساء والجماعات المهمشة والحركات الاجتماعية والشعبية والجماعات المعنية بالعدالة الاجتماعية وكذلك الأفراد والأكاديميين المهتمين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تقف أنشطة الشبكة على أرضية من الخبرات المعاشة للناس المتضررين من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. من ثم، تسعى الشبكة إلى ضمان مشاركة الحركات الاجتماعية والمنظمات الشعبية والجماعات الأخرى والأفراد المتضررين بشكل مباشر من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والظلم الاجتماعي.
- تركز الشبكة على المحتوى وعلى الأنشطة المباشرة ملموسة الأثر، ومجموعات العمل المواضيعية هي الكيانات الأساسية التي تحقق هذا المسعى من خلالها.
- الشبكة ترحب بالمشاركة المباشرة من المنظمات والأفراد في نشاطها وتحركاتها والامتيازات التي تقدمها.
- تسعى الشبكة إلى تحقيق الوفاق في صناعة القرار، وتحترم استقلالية مواقف المشاركين.

2. التنظيم المؤسسي

تنظم الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حالياً على النحو التالي:

- أ. الأعضاء/العضوية، ويشكلون الجمعية العامة للشبكة.
- ب. مجلس إدارة، وهو هيئة إدارة متنوعة منتخبة من مجموع الأعضاء.
- ج. مجموعات عمل مواضيعية وقطاعية.
- د. أمانة عامة.

(ب) مجلس إدارة الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1. الأدوار والمسؤوليات

أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي كالتالي:

- أ. بناء الشبكة عن طريق ضمان التواصل الموسع وإبداء روح القيادة رداً على الأحداث.
- ب. تيسير أنشطة الشبكة والإشراف على تنفيذ أجندة الشبكة.
- ج. ضمان عمل الشبكة بشكل متنسق مع أهدافها ومبادئها، بما يشمل العمل بمعزل عن التمييز إضافة إلى تعزيز روح القيادة في أوساط النساء والجماعات المهمشة والمتضررين من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الشبكة.
- د. ضمان عمل الأمانة العامة بفعالية، بما يشمل إضافة مناصب وظيفية جديدة للأمانة.

- ه. حشد التمويل للشبكة بالتنسيق مع الأمانة وفرق العمل ووضع استراتيجية مالية للشبكة.
- و. مراجعة التقرير السنوي للشبكة والموافقة عليه.
- ز. الإشراف على البرامج المالية الخاصة بالشبكة، بما يشمل الموافقة على الميزانية السنوية للشبكة ومراقبتها.
- ح. الموافقة على المشروعات وخطط العمل التي تتولاها الشبكة.
- ط. تمثيل الشبكة.
- ي. المشاركة في الاجتماعات والمقابلات عن بُعد اللازمة لضمان عمل مجلس الإدارة بالشكل المطلوب.
- ك. المشاركة في مجموعة عمل واحدة على الأقل من مجموعات الشبكة.
- ل. تعيين مدير الشبكة.
- م. أية مسؤوليات ومهام أخرى بتكليف من الجمعية العامة.

2. تكوين مجلس الإدارة وحجمه

يتكون مجلس إدارة الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أعضاء لديهم قدرات مشهودة في قيادة وتوجيه الشبكة، ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية. يعكس تكوين مجلس الإدارة التنوع الجغرافي ويتحرى التوازن الجندري ويضم الحركات الاجتماعية و/أو المنظمات الشعبية.

تحديداً، يتكون مجلس الإدارة من 7 أعضاء، ينحدرون من 6 مناطق مختلفة: 1 من أمريكا اللاتينية والكاريبي، 2 من آسيا وجنوب الباسيفيكي وأستراليا ونيوزيلاندا، 1 من أفريقيا جنوب الصحراء، 1 من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 1 من الولايات المتحدة وكندا، 1 من أوروبا. لا يمثل أعضاء المجلس مناطقهم أو مجموعات معينة، إنما يتم انتخابهم للعمل بصفتهم الشخصية ومن منطلق تحقيق التوازن الجندري والجغرافي وتنوع الخبرات والرؤى في مجلس الإدارة. يضم مجلس الإدارة أيضاً أعضاءً من حركات اجتماعية أو منظمات شعبية. لا يمثل هؤلاء الأعضاء الحركات الاجتماعية إنما الهدف هو الدفع بأجندات التنظيمات الشعبية ورؤاها إلى مناقشات وقرارات المجلس.

3. مدة شغل المنصب

يقضي أعضاء مجلس الإدارة في المنصب 3 سنوات مع إمكانية الانتخاب لمدة أخرى إضافية. مراعاة للاستمرارية، يتم تشجيع بعض أعضاء مجلس الإدارة الذين ينتهون من مددهم الأولى على الترشح لمدة إضافية، ويُنصح الأعضاء أثناء التصويت على مراعاة مبدأ الاستمرارية.

4. إجراءات التصويت الانتخابية

الترشيحات: قبل انعقاد الجمعية العامة، تُقدّم الترشيحات لعضوية مجلس الإدارة عن طريق البريد الإلكتروني والبريد والفاكس. تبقى عملية الترشيح مفتوحة أثناء بداية المؤتمر وحتى انقضاء مهلة معينة تسمح بوقت كافٍ لتحضير صندوق اقتراع والمرافق اللازمة للتصويت. أو إذا لم يكن هناك جمعية عامة منعقدة في الوقت الواجبة فيه الانتخابات، تتم عملية الترشيح بالكامل عن طريق البريد الإلكتروني والبريد والفاكس من قِبَل كل الأعضاء الراغبين في الترشح.

الانتخابات: تبدأ عملية التصويت ببداية اجتماع الجمعية العامة. تتعقد الانتخابات أثناء انعقاد الجمعية العامة، وتكون مفتوحة لشهر من بعد انتهاء الاجتماع للسماح لمن لم يحضروا الاجتماع بتقديم أصواتهم عن طريق البريد الإلكتروني

أو البريد أو الفاكس. إذا لم تكن هناك جمعية عامة في الوقت المطلوب فيه عقد انتخابات، تتم عملية الانتخابات بالكامل عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد أو الفاكس.

الاستحقاق: يُسمح للأعضاء المؤسسين (المنظمات) فحسب في الشبكة بالتصويت، ويقتصر التصويت على صوت واحد لكل منظمة عضو. يمكن للأعضاء المستحقين أن يقوموا بالتصويت على جميع المرشحين من جميع المناطق.

5. عمليات صناعة القرار الخاصة بمجلس الإدارة

النصاب القانوني: ليتحقق النصاب القانوني مطلوب تواجد ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ليصبح التصويت نافذاً. عندما يكون عدد أعضاء المجلس 7 أعضاء، يتحقق النصاب القانوني بحضور 5 أعضاء.

مناهج صناعة القرار: الوفاق هو الطريقة الرئيسية لإصدار القرارات من قبل مجلس الإدارة. من أجل اعتماد أي قرار، يهدف المجلس إلى توافق الحاضرين عليه. إذا لم يتحقق الوفاق، فإن موافقة الأغلبية البسيطة (51%) من الحاضرين تكفي لصدور القرار.

يجب أن تُعرض القرارات المتصلة بالقضايا الكبيرة المؤثرة على الشبكة على أعضاء مجلس الإدارة غير الحاضرين، بما يسمح لهم بتسجيل أية اعتراضات أو إبداء آراء فيما بعد. القضايا شديدة الأهمية للشبكة التي تتطلب تدخلات ومشاركات يُطلع عليها كل الأعضاء عن طريق البريد الإلكتروني، من أجل تقديم التعليقات عليها قبل صدور قرار بشأنها.

6. الاستقالات واستبدال أعضاء مجلس الإدارة

إذا ظهر منصب شاغر في مجلس الإدارة أثناء السنتين الأوليين من مدة انعقاد المجلس، يشغل المنصب الشخص صاحب الترتيب الثاني من حيث الأصوات من نفس المنطقة التي جاء منها عضو مجلس الإدارة المستقيل، بما يضمن التوازن الجندري وتمثيل الحركات الاجتماعية قدر الإمكان. عضو مجلس الإدارة الذي حل محل العضو المستقيل مستحق للترشح في الانتخابات لمدة إضافية. إذا رفض الشخص صاحب الترتيب الثاني من حيث الأصوات، يُعرض المنصب على صاحب الترتيب الثالث. إذا لم يكن هناك شخص ثالث، يبقى المنصب شاغراً. على مجلس الإدارة السعي للاحتفاظ بـ 4 مقاعد غير شاغرة من بين المقاعد السبعة.

يمكن لأعضاء مجلس الإدارة انتداب بدلاء عنهم لتمثيلهم أو لكي يحلوا محلهم في مهام عمل مجلس الإدارة (الاجتماعات، المقابلات عن بُعد، القرارات، إلخ).

7. حلّ المجلس وفصل أعضاء المجلس

يمكن فصل عضو مجلس الإدارة إذا ارتكب مخالفة جسيمة، مثل الاستخدام غير الأمين لأموال الشبكة أو تحقق تضارب المصالح أو عدم حضور الاجتماعات بشكل متكرر ودائم دون عُذر مقبول، أو لعدم القدرة على الاضطلاع بالواجبات، أو تحري سلوك يُرجح أن يؤدي إلى وسم الشبكة، أو تأييد العنصرية أو إبداء مواقف أخرى تتعارض تعارضاً مباشراً مع رسالة الشبكة ومبادئها.

يمكن لعضو مجلس إدارة أو 30 منظمة عضو تقديم شكوى كتابية للمطالبة بعزل عضو مجلس الإدارة، مع تفصيل الأسباب والأسانيد التي يجب بمقتضاها فصل العضو. عضو مجلس الإدارة المقدمة في حقه الشكوى تُرسل إليه نسخة من الشكوى ويُمهّل 21 يوماً للرد أمام المجلس على الادعاءات الواردة في الشكوى. يعيّن مجلس الإدارة عضوين منه للتحقيق في الشكوى ولإبلاغ المجلس بنتائج التحقيق. إذا توصل مجلس الإدارة بموجب التصويت بأغلبية الثلثين (بناء على نصاب قوامه 100% من أعضاء المجلس باستثناء العضو الخاضع للتحقيق) إلى أن هناك أسانيد سليمة لقرار الفصل، يُرسل مجلس الإدارة الشكوى إلى مجموع أعضاء الشبكة مع مهلة 14 يوماً لتقديم التعليقات عليها. ثم وبناء على التحقيق والتعليقات المُرسلة من الأعضاء، يمكن لمجلس الإدارة بموجب أغلبية الثلثين (بناء على نصاب قوامه 100% من أعضاء المجلس باستثناء العضو الخاضع للتحقيق) إرسال مقترح بفصل العضو المعني إلى مجموع أعضاء الشبكة للتصويت النهائي. يجب أن تتم الموافقة على مقترح الفصل بأغلبية 51%، والنصاب المطلوب لاعتبار عملية التصويت سليمة هو ثلثي أعضاء الجمعية العامة.

يمكن أيضاً لثلاثين منظمة عضو أن تقدم طلباً بقرار حلّ مجلس الإدارة بالكامل. يُتاح لمجلس الإدارة 21 يوماً للرد على القرار أمام مجموع أعضاء الشبكة. بعد انقضاء المهلة يُرسل القرار إلى مجموع أعضاء الشبكة للتصويت عليه بطريق البريد الإلكتروني. يصدر القرار بأغلبية 51% من أصوات مجموع أعضاء الشبكة، على أن يكون النصاب الواجب لصحة الاقتراع هو ثلثي أعضاء الجمعية العامة.

ج) عضوية الجمعية العامة

الجمعية العامة هي سلطة صناعة القرار النهائية في الشبكة. تتكون الجمعية العامة من أعضاء الشبكة بموجب المعايير والإجراءات التالية:

1. معايير العضوية

- أ. الاستقلال عن الهيئات الحكومية.
- ب. الالتزام بمبادئ وأهداف الشبكة ومسؤوليات الأعضاء.
- ج. المشاركة النشطة في تعزيز والدفاع عن والحشد لأجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- د. بالنسبة للمؤسسات/المنظمات العضوة، يجب أن تكون المنظمة مكونة من أجل تمثيل المجتمع المدني للصالح العام.
- هـ. الاستحقاق بموجب إحدى فئات العضوية (انظر القسم 2).

2. فئات العضوية

توجد ثلاث فئات من العضوية:

أ) العضوية المؤسسية

تتكون هذه الفئة من المنظمات والجماعات المستوفية لمعايير العضوية، وتشمل المنظمات غير الحكومية والحركات الاجتماعية والجماعات الشعبية. لا تُقبل أنواع المنظمات الآتية ضمن فئة العضوية هذه:

- المنظمات الحكومية والمنظمات القائمة بين الحكومات
- المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

- المؤسسات المالية الدولية
- وكالات التمويل
- المنظمات الإعلامية
- المنظمات الهادفة للربح ومنها الشركات

(ب) العضوية الفردية

هذه الفئة تتشكل من الأفراد المستوفين لمعايير العضوية وغير المستحقين للمشاركة في الشبكة عن طريق العضوية المؤسسية. هذه الفئة تتكون من الأفراد الذين هم نشطاء حقوقيين أو ممارسين لأنشطة حقوقية أو خبراء بمجال حقوق الإنسان أو أكاديميين معنيين بالمجال الحقوقي.

لا يمكن للعاملين من الأفراد بمنظمة عضو في الشبكة أن يتقدموا بطلب عضوية فردية في الشبكة. إذا كان الفرد عضواً في منظمة غير منتمية للشبكة، يمكنه المشاركة كعضو فرد في الشبكة، على افتراض أن هذا الفرد مستوف لكافة المعايير الأخرى. عند انضمام منظمة إلى الشبكة – وإذا كان هناك عاملين بالمنظمة لديهم عضوية فردية بالشبكة – تتحول عضوية هؤلاء الأعضاء الأفراد إلى العضوية المؤسسية.

(ج) المراقبون

وضع المراقب مخصص للمنظمات غير المستحقة للعضوية المؤسسية. للمراقبين حقوق محدودة فيما يخص المشاركة. المتقدمون بطلبات الحصول على وضع المراقب عليهم استيفاء معايير العضوية وتتم مراجعة طلبات الحصول على وضع المراقب كل حالة على حدة.

3. حقوق الأعضاء

يكون للأعضاء المؤسسيين الحقوق التالية جميعاً:

- (i) الحق في التصويت في جميع الأمور على مستوى الجمعية العامة، بما يشمل:
 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفصل أعضاء مجلس الإدارة من خلال عملية سحب العضوية بالمجلس.
 - تحديد المواقف السياسية للشبكة في قضايا أو حملات بعينها.
- (ii) الحق في الترشح لمجلس الإدارة والعمل به.
- (iii) الحق في عرض مقترحات حول مشروعات بعينها لصالح الشبكة والفرق العاملة.
- (iv) الحق في المشاركة في الفرق العاملة، بما يشمل حق التصويت على أنشطة وقرارات الفرق العاملة، والحق في المشاركة في الأنشطة الأخرى الخاصة بالشبكة.
- (v) الحق في المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة.
- (vi) الحق في الحصول على المعلومات المقدمة من خلال و/أو بواسطة الشبكة.

للأعضاء الأفراد الحقوق من (iii) إلى (vi) المفصلة أعلاه، مع تعديل الحق رقم (iv) ليصبح بالنسبة إليهم كالتالي:

(iv) الحق في المشاركة في الفرق العاملة، بما يشمل الحق في التصويت على أنشطة وقرارات الفرق العاملة

ليس للمراقبين حقوق تصويت. لهم الحقوق المعدلة الآتية:

- (iv) الحق في طلب المشاركة كمراقب في الفرق العاملة، ويراجع أعضاء الفرق العاملة المعنية هذه الطلبات. الحق في المشاركة في أنشطة العضوية العامة للشبكة، باستثناء الجلسات المغلقة دون المراقبين التي قد يتم عقدها أثناء الاضطلاع بهذه الأنشطة وفي زمام أجهزة الشبكة المختلفة.
- (v) الحق في المشاركة كمراقب في اجتماعات الجمعية العامة، باستثناء الجلسات المغلقة دون المراقبين التي قد يتم عقدها أثناء الاجتماعات.
- (vi) الحق في الحصول على المعلومات على القائمة البريدية العامة من خلال و/أو بواسطة الشبكة.

4. مسؤوليات الأعضاء

- أ. الالتزام بمبادئ وأهداف الشبكة.
- ب. الالتزام بمشاركة وتبادل المعلومات التي تحقق رسالة الشبكة (بمعنى المعلومات التي قد تيسر تهيئة شراكات وتبادل الاستراتيجيات حول الدفاع عن وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعلومات عن المشروعات، إلخ).
- ج. المشاركة النشطة في الشبكة (ممارسة حق التصويت، حضور الاجتماعات، المشاركة النشطة في مشروعات الفريق العامل، الرد على الطلبات، إلخ).

5. عملية الحصول على عضوية الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

على جميع المنظمات والأفراد الراغبين في الانضمام إلى الشبكة تعبئة استمارة العضوية (البيانات الأساسية) والتوقيع على بيان المبادئ (تعهد يستند إلى رسالة الشبكة ومبادئها). يتم تقديم الاستمارة والبيان الموقع إلى الأمانة العامة التي ترفعها للمراجعة أمام المجلس، لضمان الالتزام بمعايير العضوية.

بعد مراجعة مجلس الإدارة، تبدأ مهلة يتم خلالها نشر أسماء المتقدمين بطلب العضوية وهذا لمدة شهرين. في نهاية هذه المدة – إذا لم تطرأ اعتراضات أو أسئلة أو تعليقات، إلخ – تصبح المنظمة أو الفرد عضواً. هذه المهلة لا تسري بالنسبة للمنظمات والأفراد المنضمين للمؤتمر الافتتاحي للشبكة (شيانغ ماي، تايلاند، يونيو/حزيران 2003).

يمكن لأعضاء الشبكة اقتراح إنهاء عضوية منظمة أو فرد كتابةً إذا كان العضو المعني يناقض مبادئ الشبكة. طلب إنهاء العضوية يُقدم إلى الأمانة العامة التي تراجعها وتقيمه ثم ترفعه إلى المجلس. لضمان سلامة الإجراءات، فسوف يتم إطلاع المنظمة المعنية أو الفرد المعني على طلب إنهاء العضوية، ويُتاح للمنظمة أو الفرد ما لا يقل عن 21 يوماً لتقديم رد. بعد ذلك يصوت مجلس الإدارة على الطلب بالأغلبية البسيطة بشأن إخطار مجموع أعضاء الشبكة بطلب إنهاء العضوية، مع السماح بفترة 14 يوماً لتقديم الأعضاء لتعليقات. بعد فترة التعليقات يُرسل الطلب إلى جميع الأعضاء للتأشير عليه إما بالموافقة أو الرفض، بالأغلبية البسيطة من مجموع الجمعية العامة.

د) الأمانة العامة

1. الأدوار والمسؤوليات

تقوم الأمانة العامة للشبكة بما يلي:

- أ. تسيير الأنشطة اليومية للشبكة والمهام الضرورية لتنفيذ خطة عمل الشبكة وللوفاء بأهداف ومقاصد الشبكة.
- ب. تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة.
- ج. تسيير تبادل المعلومات بين الأعضاء.
- د. اقتراح ميزانية والاضطلاع بالإدارة المالية اليومية بما يتفق مع الميزانية التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
- هـ. تسيير التواصل بين مختلف هيئات الشبكة وبين الأعضاء.
- و. تسيير ودعم المشروعات التي يبدؤها الأعضاء ويوافق عليها مجلس الإدارة.
- ز. تطوير وصيانة مواقع الشبكة الإلكترونية وقوائم البريد الإلكتروني وقواعد البيانات.
- ح. تمثيل الشبكة في الفعاليات والمؤتمرات والمحافل العامة الأخرى.
- ط. تعقب التطورات الميدانية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعرف على الفرص المتاحة للشبكة وتطوراتها.
- ي. إجابة أسئلة الأعضاء والجمهور العام.
- ك. توفير الدعم التقني والإداري والاتصالي للشبكة.
- ل. تنسيق المبادرات التواصلية وتنفيذها.
- م. السعي لحشد التمويل لصالح الشبكة بالتنسيق مع مجلس الإدارة والفرق العاملة.
- ن. تنسيق ومراقبة تقييمات الفرق العاملة.
- س. إبلاغ مجلس الإدارة والجمعية العامة بتطورات المشاريع الخاصة بالشبكة وأية قضايا أخرى متصلة بمسؤوليات الأمانة العامة.

2. الهيكل الإداري

تكون للشبكة أمانة عامة مستقلة مدمجة بالشبكة بصفتها منظمة مستقلة، تكون مسؤولة أمام مجلس الإدارة والجمعية العامة حصراً. أثناء الفترة الانتقالية وحتى تتم مرحلة التكوين، تستعين الشبكة براعي مالي مهني. يمكن للأمانة العامة أن يكون لها مقرها المنفصل أو أن تكون لها علاقة عمل ومقر مشترك مع منظمة أخرى. إذا شاركت الأمانة المقر و/أو كانت لها علاقة عمل بمنظمة أخرى، يصبح مطلوباً إصدار مذكرة تفاهم تحدد بوضوح شروط ومواصفات علاقة العمل والأدوار والمسؤوليات الخاصة بكل من المنظمين.

3. الحجم وعملية تعيين العاملين

الحجم: بشكل عام، تحتفظ الشبكة بأمانة عامة قليلة العدد، تحافظ على التوازن ما بين الحاجة للاضطلاع بأعمال كثيرة، والوفاء بمهامها التنسيقية على جانب، مع النزوع لعدم المركزية والعمل من خلال الفرق العاملة والكيانات الأخرى على الجانب الآخر.

تعيين العاملين: يعين مدير الشبكة العاملين وله سلطة فصل العاملين بموافقة من مجلس الإدارة، مع اتباع كافة التدابير القانونية وغيرها من الإجراءات المطلوبة.

تعيين المدير: يعين مجلس الإدارة المدير، وللمجلس سلطة فصل المدير، مع اتباع كافة العمليات والتدابير القانونية والإجراءات الأخرى.

مدة التعيين: يُعَيَّن المدير لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد. يجب بذل كل الجهود الممكنة بحيث لا تتزامن مدة عقد المدير بالضبط مع دورة مجلس الإدارة، لضمان قدر أكبر من الاستمرارية ولضمان مرونة العمل أثناء فترات تبديل مجلس الإدارة.

4. أمانة دائمة أو متنقلة

يكون للشبكة أمانة دائمة في موقع واحد، مع ترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية تغيير المكان عند الاقتضاء. سوف يقيّم مجلس الإدارة مستوى عمل الأمانة العامة. يصدر القرار عن أعضاء الشبكة إما بتأكيد موقع الأمانة الحالي أو تدشين عملية لجعل الأمانة متنقلة.

هـ) التمثيل الإقليمي للشبكة

تسعى الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لضمان التنوع والتمثيل الإقليمي في مختلف هياكلها وأنشطتها. كما يمكن عمل هياكل إقليمية استجابة للاحتياجات والمصالح والالتزامات الخاصة بالجمعية العامة. عملية إنشاء هيكل إقليمي تكون استجابة لاحتياجات بعينها، وتأخذ في الاعتبار موارد الشبكة المتوفرة، مع تفادي النزوع للتشطي.

في الوقت الحالي، تستمر لامركزية الشبكة من خلال نشاط الفرق العاملة. يتم اعتماد عملية لتطوير الهياكل الإقليمية في المستقبل.

و) دور الفرق العاملة في الشبكة

يكون للشبكة فرق عامة مواضيعية تُنفذ من خلالها عملية لامركزية أنشطة الشبكة، وتتولى الفرق العاملة العمل الأساسي والجوهري للشبكة وتسمح للأعضاء بالسعي في أنشطة وأعمال مشتركة. المواضيع التي تركز عليها كل من الفرق العاملة تكون موازية للأولويات الخاصة بأجندة الشبكة ورسالتها وأهدافها.

يضع مجلس الإدارة الأدلة التوجيهية لتكوين ونشاط الفرق العاملة ويراجعها عند الاقتضاء.

ز) دور الحركات الاجتماعية والمنظمات الشعبية في الشبكة

الحركات الاجتماعية والمنظمات الشعبية هي أطراف مشاركة مهمة في الشبكة. يجب تشجيع ودعم مشاركتها. منذ تشكيلها، دأبت الشبكة على العمل بناء على مبدأ – وتلتزم بالحفاظ على استمرار احترام هذا المبدأ – أن يكون نشاطها شاملاً للجميع وأن تُبذل الجهود للتواصل مع الحركات الاجتماعية والمنظمات الشعبية ومجموعات العدالة الاجتماعية،

بما يضمن مشاركتها في كافة هياكل وكيانات الشبكة، وضمان أن تضرب أنشطة الشبكة بجذورها في الخبرات المعاشة للناس المتضررين من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ح) عملية التحرك الجماعي

المواقف السياسية: لا يتخذ فريق عامل أو عضو موقفاً بالنيابة عن الشبكة يعتبره مجلس الإدارة موقفاً سياسياً إلا بعد المرور بعملية الموافقة على الموقف المعني. تُرفع مقترحات تبني مواقف سياسية من الفرق العاملة أو الأعضاء إلى الأمانة العامة، والتي بعد أن تجري عملية مراجعة دقيقة له بالتعاون مع الطرف المتقدم بطلب الموقف، تُرسله إلى مجلس الإدارة لبحثه. يُقيم مجلس الإدارة أي طلبات بتحركات جماعية أو اعتماد مواقف سياسية للوقوف على ما إذا كان:

- متفق مع مبادئ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعايير حقوق الإنسان.
- يمثل استراتيجية مناسبة للشبكة.
- تتوفر موارد كافية لدى الشبكة للاضطلاع بالتحرك المطلوب.
- إذا كان هناك توافق في الجمعية العامة على الموقف أو التحرك المقترح.

بعد التقييم، يعرض مجلس الإدارة الطلب على الجمعية العامة، التي تقرر هل تعتمد الشبكة الموقف السياسي وتعتبره موقفاً أم لا. إذا لم يتم اعتماد موقف مشترك، يبقى بإمكان الأعضاء بالشبكة والفرق العاملة التصديق على الموقف بصفتهم الفردية/المؤسسية وأن يذكروا أثناء تقديم الموقف أنهم ينتمون للشبكة. إذا حدث توافق، يتم اعتماد الموقف المعني تحت اسم الشبكة.

الحملات: في الوقت الحالي ليس لدى الشبكة منصة مشتركة أو قدرات كافية لبدء حملات باسم الشبكة. لكن يجب تطوير عملية لتدشين الحملات في المستقبل. يمكن للفرق العاملة تدشين وتنفيذ حملات وعرضها على الشبكة لتبنيها. إذا طرأت الحاجة لدعم أو مشاركة الشبكة في حملة قائمة، تُحال الحملة إلى الفريق العامل المعني ليتخذ قراره حول ما إذا كان يرغب في تبني الحملة أو دعمها. في غياب فريق عامل معني بموضوع الحملة، يتبع الطلب نفس الإجراءات الخاصة بتبني المواقف السياسية.

ط) تعديلات نظام الإدارة والهيكل التنظيمي

يمكن لأغلبية بسيطة من المجلس (بناء على نصاب بواقف 100% من أعضاء المجلس) أو 50 منظمة عضو اقتراح تعديلات على نظام إدارة الشبكة وهيكلها التنظيمي. تُقدم مقترحات التعديل إلى الأمانة العامة، وتقدمها الأمانة العامة للفحص والتقييم لمدة 21 يوماً. يتم تمرير المقترح بموافقة 51% من الأصوات، بناء على نصاب قوامه ثلثي أعضاء الجمعية العامة.